

الطيب والابيض الشفيع لونه البياض سفكنا ان الشراطة اذا اظلمت  
حلقت ليه ما طلع زوجه وما حلفت عندك ولا اعطى نصف الربيع فراق  
يخلف المني به ما يلبت ولا هبت وعندهما لا يخلف بدون طيب الخيم وهرانيا  
عس سلة طيبانك بدو بعنى بالخلف اجعوا لان من ادعى على الميت  
كخلف من غير طيب الخيم والوارث بعد استوفيت دينه من المليون الميت  
ولا من اهل اده الكعنه ولا يقربك فالنبيك ولا ابراهه منه وكش منه  
ولا احلت بذكرك وبسنى من على احد ولا عنك به وبسنى منه رهن بلو ارب  
الدين الخلف حاله والوقف على ملكه انصف قال ليل الكرا اذا خلف  
الزوج فقال البصيرت للزوج قول النصف هو قال الملة لم نقل قول النصف  
كان ان الورثه لا تخرج مع غيره في جاز الملة فهو فها لو اعناه لكون السبع ان  
ولم يرضى باله وقال الزوج هل قلت قول النصف اني انتم لم يسجد قال انصفتي  
بيد شها وتم تفوق بينه وبين الملة وان مال السهم ولا ذرى مال ذكرك ام لا  
انا انما نسف منه ثمنك في قول السبع ابراهيم لا يقبل النصف شرها تم حتر شهد وان  
لم يقبل مواعضا جهنم كقول السبع من كبر الطلاق انا قال لا يقبل ولا يخلف  
الزوج عليه ان لا يقبله عند ارضية وعنده محمد بن يعقوب استوفيت منه ما قال  
انصافنا ان يحشر ولو ان المدعى ليس ستمود خلف المدعى عليه بما شهد به  
فانه يقبل في رواية ذكر فرسخ العلى وى المدعى انا قال لم يثبت اوفى السهم  
فان شهد به ثم ما المدعى فشهدوا وسند الذي قال لا شهداوه عندي قال بن اعنه  
اصى في رواية لا يقبل لثمنه وقرنوا يقبلون بالبيع وهو ما شهد به

انصفت لان الورثه منكم بالبركة الى ستمود وكنتم نيت اوتوا للشهد وكلمه  
كانت لنا شهادة وكنا نسيف ثم نذكرنا كلنا جوا هل نفة وى وانك انك انك  
كنا سنا لشهادتنا ولوان الدعوى ان للمدعى عليه عند طيب الخيم اذا حلفت فانت  
برى من اهل الورثه الى عليك فخلفتم انام المدعى البنية والزوج يقبل ويقضى باله  
قال سنى واوصوا اليهم والدعوى قال سنى له كمثل ينظر ال جواب المدعى عليه  
الدعوى انك المدعى عليه استوفيت الخلف فقال ان استوفيت منه شيئا  
ولا نصبت منه شيئا يخلف على السيد ما ستمودت وان قال المدعى عليه  
فان يجب له يس على هذا الذي يدعى به منه ما كرهه الله انما ولا يقبل  
و عليه اكره الفضة قال سنى واوصا اليهم من الدعوى و جوا على عرض  
من الدرهم والارنايز والورثه والضياع وانكر المدعى عليه دارا كخلفه فانكر  
يجب انكس والخلف منه واضع ان الجس لا يصح له عينا واضعه لا يقبل فنه  
مع خصم المفسد وما جاهد مدافع وى اوصا ان الربيع على ستمودى  
رجل اوان نقتل على اربعة عشرة دراهم فكل شهر فكله فالفقت وكذا ان وفار  
الماورين ان الخلف بعد ان سلم ان النوح على اربعة عشر دراهم فكله فليس  
يبس الفضة رجوا على امرأة محمد بن ابي رضى ما لا وطيب المدعى  
عليه وكذا النصف في خفا قاله قول السبع بسبت امينا يخلف وقال ابو حنيفة  
لا بسبب في خفا وكذا ان النصف فلان النصف بسبت امينا يخلفه فما والا من  
خلفته لا يقبل قوله الا بسبب قال سنى واوصا اليهم من الدعوى رجوا على  
ويتا واحضر فواضا وحلا فانكره كخلف على ادم فخلفتم اراوان يخلف ارا

King Saud University

Copyrighted by Saudi University